تقرير مقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول اعتماد قائمة المسائل لدولة الكويت للدورة 136 (10 أكتوبر – 04 نوفمبر 2022)

INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS
Registration No. 2795/2012
OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

تقرير مقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول

اعتماد قائمة المسائل لدولة الكويت للدورة 136 (10 أكتوبر – 04 نوفمبر 2022)

إعداد:

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان (ICSFT)

1. مقدمة:

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان منظمة لا تهدف للربح وفقا للمادة رقم 60 من القانون المدني السويسري وملحقاته بالإضافة إلى المواد الواردة في نظامه الأساسي.

يهدف المجلس الى التأكيد على المعايير الدولية المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق الإنسان؛ والتي تركز على الالتزام بتحقيق عدالة المحاكمات بالشكل الذي يعكس حقيقة التطبيق الطبيعي الغير منحاز وفق آليات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...

كما يهدف المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان إلى إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلى دعم المحاكمة العادلة، مع التأكيد على نشر وتعميم فهم عميق لحقوق الإنسان بين الناشطين والحقوقيين.

والهدف الرئيسي للمجلس هو تأمين الحماية والاعتراف بحقوق من هم أكثر عرضة للجور على حقوقهم بالمجتمع بما فيهم الأطفال والمرأة. كما يدعم المجلس الحرية فيما يتصل بحقوق الإنسان الأساسية مثل حرية الرأي والتعبير. ومن هنا، يمثل المجلس الريادة والشجاعة في الدفاع عن حقوق الإنسان ويدعم تطبيق حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

منذ تأسيسه في العام 2015، عمل المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان على متابعة ودعم القضايا المتعلقة بحقوق الانسان في العديد من الدول وعلى رأسها الكويت. وتابع مختلف الشؤون الحقوقية من النواحي الدستورية والتشريعية والقانونية. كما عمل بشكل دؤوب على متابعة مدى التزام السلطات الكويتية بتعهداتها الدولية بكل ما يتعلق بقضايا حقوق الانسان والملفات ذات الصلة، وخصوصا فيما يتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان.

2. نظرة عامة على أوضاع حقوق الانسان في البحرين:

تستمر الحكومة الكويتية في تقاعسها عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بملف حقوق الانسان. ويظهر بوضوح استمرار تفاقم الوضع القانوني والحقوقي وانتشار الفساد في العديد من مفاصل الحياة السياسية في الكويت.

وعلى الرغم من النداءات المتواصلة والمطالبات الحثيثة لاستدراك مثالب الوضع الحقوقي، واصلت الحكومة الكويتية ممارساتها ونهجها في تقييد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وفي نفس السياق، لم يُحرز أي تقدم في ملف "البدون" عديمي الجنسية لتستمر معاناتهم المتمثلة بشكل أساسي في عدم القدرة على الحصول على حقوقهم التي يحميها الدستور الكويتي والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

والمواثيق الدولية ذات الصلة، بل إن السلطة زادت من إجراءاتها التعسفية ضد هذه الفئة التي تزداد معاناتها يوما بعد يوم.

أولاً: الاستعراض الدوري الشامل

وفيما يتعلق بآليات "مجلس حقوق الإنسان، تستمر الحكومة الكويتية في عدم الامتثال لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة لسجلها في مجال حقوق الإنسان. ففي 16 يوليو 2020، ومن أصل 302 توصية وردت من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الانسان، أبلغت دولة الكويت مجلس حقوق الإنسان بقرارها قبول 230 توصية من تلك التوصيات، فيما أخذت علما بـ 12 توصية أخرى و "قبلت جزئيا" ست توصيات أخرى. وفوق ذلك، أعلنت الحكومة الكويتية رفضها لأربعة وخمسين توصية من توصيات الاستعراض الدوري الشامل الامر الذي ينبغي الوقوف عنده وإعادة النظر في فحواه وانعكاساته على الشعب الكويتي وملف حقوق الانسان في الكويت.

والجدير بالذكر، أن من التوصيات التي أعلنت الكويت رفضها العديد من التوصيات التي تحمي حقوق العمال الأجانب واللاجئين، وتلك التي تدعو الى مواءمة قوانينها مع الحقوق في حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات وغيرها. كما أن التوصيات الاثنتي عشرة التي أبلغت دولة الكويت مجلس حقوق الانسان بانها اخذت علما بها، تتعلق بالمطالبة بتعديل القوانين المقيدة للحريات والتي لم تنفذ أيا منها حتى الساعة ولم يصدر أي تبرير لعدم تنفيذها رغم استمرار مطالبات الحقوقيين على مدار السنتين الماضيتين.

ثانياً: الحقوق والحريات:

على صعيد آخر، وبالرغم من موافقة مجلس النواب الكويتي على بعض التعديلات الرسمية على قانون المطبوعات والنشر في شهر أغسطس 2021، لم يتم تعديل أي قوانين أخرى، والتي طالب الناس بتعديلها. فهنالك العديد من القوانين المتشددة التي تقيد حرية الرأي والتعبير بكافة صورها والتي تتسبب في تراجع ملحوظ في ملف الحريات في الكويت ومن ذلك: القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والقانون رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الالكتروني، والقانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وتعتبر هذه القوانين بمثابة قيود على الحق في التعبير تتجاوز بكثير تلك المسموح بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه دولة الكويت.

لقد دأبت السلطات الكويتية على انتهاج مجموعة من الممارسات والسلوكيات والإجراءات التعسفية بحق النشطاء والسياسيين وأصحاب الرأي بتهم غير واضحة والتي لا تستند إلى أي أساس دستوري أو قانوني. حيث يبرز دوما استمرار السلطات الكويتية في استخدام أحكام قانون العقوبات والأمن الوطني وقوانين الجرائم

الإلكترونية لتقييد حرية الرأي ومحاكمة المعارضين، ولا سيما النشطاء بسبب تعليقاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. كما استخدمت السلطات الكويتية باستمرار أحكام هذه القوانين، التي تجرم التعبير الذي يعتبر مسيئًا للأديان والأمير والمعارضة السلمية عمومًا، لمحاكمة المعارضين والنشطاء.

وبالتأكيد، لم تقتصر عقوبات ممارسة حرية الرأي والتعبير التي فرضتها الحكومة الكويتية على **السجن** والتضييق وحسب، بل قامت السلطات الكويتية بإلغاء الجنسية لبعض المعارضين السياسيين، وبرّرت ذلك بسبب أنشطتهم المتعلقة بالمطالبة بالإصلاحات السياسية. ولا تسمح عملية إلغاء الجنسية بأيّ مجال للاستئناف أو إعادة النظر أمام القضاء. كما يسمح قانون الجنسية 1959/15، للسلطات بإلغاء جنسية أي كويتي وعائلته، وترحيلهم في ظروف معينة. على سبيل المثال، يمكن للسلطات أن تلغي جنسية الشخص إذا اعتبرت ذلك "في مصلحة الدولة" أو حمايةً لأمنها الخارجي، أو إذا كان لديهم دليل على أن الشخص المعني قد ساهم في تعزيز المبادئ التي تقوض صلاحية البلد وفق فهم السلطات وتكييفها القانوني، وهي ليست وفق معايير دولية أو قانونية.

وعلى الرغم من أن دولة الكويت تلقت العديد من التوصيات بهذا الشأن، إلا أن من المؤسف أنها قد رفضت العديد منها وتجاهلت ما تم قبوله حتى الآن. وقد قامت حملة "التغريد ليس جريمة" **في** 25 **أكتوبر** 2020 **بإرسال كتاب لرئيس** مكتب حقوق الإنسان في وزارة الخارجية الكويتية والموجه الى سعادة وزير الخارجية **للاستفسار** عن الجهة المسؤولة عن تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان، علما بأن وزارة الخارجية رفضت تسلم هذا الكتاب. **كما أرسلت خطاباً مطابقاً لرئيس** الديوان الوطني لحقوق الإنسان، وأيضاً تم تجاهله، مما يؤكد رفض دولة الكويت محاولات فك القيود عن حرية التعبير. ومن خلال متابعتنا ورصدنا لحالة حقوق الإنسان في الكويت، لم نشهد أيّ جهد يُذكر للسلطات الكويتية بتحسين الواقع الحقوقي في هذه الدولة. والجدير **بالذكر** قرار النائب العام في الكويت باستدعاء أحد أبرز الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الانسان في الكويت المستشار أنور الرشيد وهو رئيس حملة "التغريد ليس جريمة" للتحقيق معه على خلفية قيامه بنشر آرائه عبر تغريدات على موقع تويتر!

وعلى الصعيد ذاته، بلغ مجموع الاحكام القضائية التي أصدرتها السلطات الكويتية بحق المغردين وأصحاب الرأي والسياسيين ما مجموعه قرابة عشرة قرون سجن في سابقة خطيرة يجب عدم التغاضي عن عواقبها الخطيرة على ملف حقوق الإنسان في الكويت.

ولا تقف انتهاكات حقوق الانسان في الكويت عند هذا الحد، فبالعودة الى توصيات المراجعة الدورية الشاملة التي رفضتها الحكومة الكويتية، نجد بينها العديد من التوصيات ذات الصلة بحقوق المرأة، بما في ذلك ضمان "المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة"، وتجريم العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي.

ثالثاً: البدون:

أما الملف الأكثر جدلا في الكويت يبقى ملف "البدون" وبلا منازع. فعلى مدى عقود، تعرضت شريحة كبيرة من أبناء الكويت لمعاناة مريرة على المستوى الانساني والحقوقي مع ما يشوبها من تعثّر في الحصول على الخدمات المدنية، نتيجة تصنيفهم ضمن فئة البدون (عديمو الجنسية). وتعتبر قضية البدون في الكويت إحدى أكثر القضايا تعقيداً، حيث يتداخل فيها العديد من القطاعات والمسائل، بالشكل الذي يجعلها مسألة حساسة ومعضلة شائكة تحتاج الى حلول جذرية لإنهاء معاناة هذه الفئة المضطهدة من سكان الكويت.

على مدار العقود المنصرمة، تصاعدت المطالبات والدعوات المحلية والدولية لإيجاد حل لهذه المسألة، إلا أن الحكومة الكويتية كانت ولا تزال، تتجاهل هذه المسألة الخطيرة وتتوانى عن ايجاد حل ملائم لمأساة هذه الفئة التي تتعرض لأشد أنواع الظلم والانتهاكات لحقوقها الإنسانية.

تجدر الإشارة الى أن مسألة البدون في الكويت تنطوي على بعد سياسيّ شكّل مسألة خلافية حساسة في مجلس الأمة الكويتي وعلى مستوى الحياة السياسية عموماً في الكويت. وقد دأبت الحكومة الكويتية ومجلس الأمة الكويتي على تقديم العديد من المبررات بشأن عدم التوصل الى حل لهذه المسألة، على رأسها حماية الأمن القومي الكويتي، الأمر الذي لا يمكن أن يشكل سببا مقنعا ومنطقيا لاستمرار هذا الوضع المأساوي لهذه الفئة.

وهنا، نلحظ تفاوتاً بين الأرقام الرسمية التي تعلنها الحكومة الكويتية، وبين الاحصائيات غير الرسمية بهذا الشأن. فالأرقام الحكومية تشير الى أنَّ البدون الذين لم تُسوَ أوضاعهم لا يتجاوزون 88 ألفاً، بينما تؤكد إحصائيات غير رسمية أنَّ عددهم يتجاوز 200 ألف نسمة، لكنّ السّلطات تتكتَّم على الأرقام الحقيقية.

كذلك، ومع أن معاناة البدون في الكويت مستمرة منذ عقود، وتشتمل صعوبات كبيرة عند محاولة الحصول على الوثائق المدنية والتعليم والعمل والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة الى صعوبات في حق الزواج ونقل الجنسية إلى أطفالهم، الا ان المجتمع الدولي كان ولا يزال يصم آذانه ويمتنع عن اتخاذ اي اجراء من شأنه وقف معاناتهم والحصول على حقوقهم ومكتسباتهم، فيما تقوم الحكومة الكويتية بمنع ومحاربة أية أنشطة حقوقية داعمة لمطالبهم المحقة، وتمارس الاعتقال بحق الناشطين المدنيين المطالبين بحقوق هذه الفئة.

تتزايد معاناة البدون بشكل يومي مترافقة مع حالات تمييز غير مقبولة في المجتمع الكويتي، ويتراوح ذلك بين معاناة الحرمان من إعطائهم وثائق مدنية، ورفض تعليمهم، إلى عدم السماح لهم بالعمل. كل ذلك، تسبب لهم بالإحباط والمعاناة وصولا الى تزايد كبير في محاولات وحالات الانتحار المؤسفة، دون أن ننسى تفاعل مختلف أطياف الشعب الكويتي معهم بالإضافة الى الجمعيات الأهلية وفعاليات المجتمع المدني التي تعلن تضامنها معهم وتطالب بوضع حد لمعاناتهم.

ورغم قيام السلطات الكويتية بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، إلا أن الكثير من الغموض يلف هذا الجهاز لناحية عدم وضوح اختصاصاته أو آلية عمله والفترة الزمنية التي من المفترض أن يقوم فيها بحل مشكلة البدون. وفي حقيقة الأمر، فإن هذا الجهاز تسبب في زيادة معاناة البدون

من خلال القيود الأمنية التي فرضها عليهم والتي حالت دون تمتعهم بالكثير من الحقوق. ومع ذلك، فإن وضع البدون لا يزال بحاجة الى حل جذري لمشكلتهم من خلال منحها حقوقها المدنية والاجتماعية والقانونية.

رابعاً: حقوق المرأة في الكويت:

فيما يتعلق بملف حقوق المرأة في الكويت، تجدر الإشارة إلى أن من بين توصيات المراجعة الدورية الشاملة التي رفضتها الحكومة الكويتية عدة توصيات، بما في ذلك ضمان "المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة"، وتجريم العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي. وبالفعل، فإن هذا الموضوع يستحق أن يُنظر إليه، ويجب إعادة النظر في الأسباب الحقيقية لرفض الحكومة الكويتية لهذه التوصيات على وجه الخصوص.

كذلك، على الرغم من موافقة البرلمان الكويتي على مشروع قانون يجرم العنف الأسري وادخال المزيد من تدابير الحماية لضحايا العنف الأسري، فضلاً عن الخدمات القانونية والطبية وإعادة التأهيل، استمرت معاناة المرأة، وظلت المرأة تواجه تمييزًا غير عادل في القانون والواقع.

من جهة أخرى، يميز قانون الأحوال الشخصية الكويتي ضد المرأة في مسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، بما في ذلك اشتراط حصول المرأة على إذن من وليّ أمرها بالزواج. قد تفقد المرأة حقها في النفقة من زوجها إذا رفضت العيش معه دون مبرر، بالإضافة إلى الشروط التي تحدّ من حصول المرأة على الطلاق أمام المحكمة، والتي تقتصر على حالات محدودة، في حين يحق للرجل تطليق المرأة دون أيّة قيود.

ولا تتوقف معاناة المرأة الكويتية على هذا الجانب، بل تتعداها الى حالة من التهميش المتعمد الذي يؤثر على المرأة ويمنعها من ممارسة حقوقها الطبيعية التي كفلها الدستور الكويتي. فعلى الرغم من ترشح عدد كبير من النساء لانتخابات مجلس الأمة الكويتي في ديسمبر 2020، إلا أنه لم يتم انتخاب أي منهن.

بالمقابل، يقدّم قانون العقوبات الكويتي أحكاما مخففة لعنف الذكور ضد النساء. فالمادة 153 تسمح للرجل الذي يقتل زوجته، أو ابنته، أو شقيقته، أو والدته إذا ضبطها في علاقة جنسية خارج الزواج بالحصول على حكم مخفف أقصاه ثلاث سنوات حبس أو غرامة 3 آلاف دينار كويتي (9,820 دولار أميركي تقريبا). كما تسمح المادة 182 أيضا للخاطف الذي يستخدم القوة، أو يهدد، أو يخدع بنيّة القتل، أو إلحاق الأذية، أو الاغتصاب، أو الدعارة، أو الابتزاز ضد ضحيته بتفادي العقاب في حال تزوج ضحيته بموافقة ولي أمرها.

خامساً: العمال الوافدون:

تشكل العمالة الوافدة نسبة كبيرة من عدد سكان الكويت، وبالرغم من ذلك، لا يزال العمال الوافدون يزالون عرضة لمختلف الانتهاكات التي يتمحور معظمها حول نظام الكفالة الذي يربط الوافدين بموظِفيهم، ويفرض

عليهم الحصول على إذن موظِّفيهم لترك العمل أو تغييره. من جهة أخرى، تعاني العاملات المنزليات الأجنبيات معاناة إضافية بحيث يواجهن أشكالا إضافية من الانتهاكات التي تتعدد من الحبس القسري في المنازل اللاتي تعملن بها مرورا بالاعتداء اللفظي، والجسدي، والجنسي.

خلال العامين الماضيين، واجه العديد من العمال الوافدين حالات الفصل التعسفي من الاعمال التي يمارسونها بحجة التخفيف من تبعات انتشار فايروس كورونا، وعلاوة على ذلك، وجد هؤلاء أنفسهم دون عمل ودون أجور وعالقين في الكويت، أو غير قادرين على المغادرة بسبب قيود السفر وتذاكر الطيران الباهظة الثمن، أو مطرودين ومرحَّلين.

مع ذلك، صرحت الحكومة الكويتية في العام 2020، بأنها تسعى لتقليص عدد العمال المهاجرين من 70% إلى 30% من السكان. في يناير/كانون الثاني، بدأت "الهيئة العامة للقوى العاملة" تطبيق قرار إداري لسنة 2020 يحظر إصدار أو تجديد أذونات العمل للمهاجرين فوق الـ 60 عاما الحائزين على الشهادة الثانوية فقط أو أقل. في 14 يوليو/تموز، أفادت صحف محلية أن السلطات قررت السماح بتجديد أذونات العمل للمهاجرين فوق الـ 60 لكن مقابل رسوم مرتفعة جدا تبلغ ألفَيْ دينار (6,650 دولار تقريبا) سنويا. بعد أن لجأ مواطنون ومقيمون إلى مواقع التواصل الاجتماعي للاعتراض على القرار الذي اعتبروه ابتزازا لكبار السن، نقلت وسائل إعلام محلية في أغسطس/آب أن المسؤولين يبحثون في تقليص الرسوم إلى النصف، أي ألف دينار (3,300 دولار تقريبا).

3. الخلاصة والتوصيات:

لقد دأب المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان على التأكيد على أن ما يشهده ملف البدون في الكويت من خروقات وانتهاكات لحقوق الانسان، وصل الى مستوى ينبغي أن يتم وضع حد له. والملاحظ أنه على الرغم من التنديدات العديدة التي وجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، لم تقم أي من الدول أو الأمم المتحدة بمعاقبة أو إدانة هذه الانتهاكات للقانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة، خاصة فيما يتعلق بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في الكويت .

وهنا يؤكد المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان أن ممارسات السلطات الكويتية من اعتقال وتنكيل بحق النشطاء الداعمين لقضية البدون، تفرض المزيد من القيود والإكراه على مجتمعات "البدون"، بدلاً من معالجة القضية باحترام من خلال تعديل القانون الوطني، ويدعو المجلس الدولي الى الإفراج الفوري عن نشطاء حقوق "البدون" الذين يُحتجزون دون تهم معترف بها، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي وقعت عليها دولة الكويت.

علاوة على ذلك، يدعو المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان الحكومة الكويتية الى الالتزام بمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961 بشأن انعدام الجنسية التي أنشأتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين، وإلى ضمان حق كل شخص في الحصول على الجنسية، وبالتالي، العمل على إنصاف هذه الشريحة من المجتمع الكويتي وإنهاء معاناتها المستمرة منذ عقود.

من جديد، يدعو المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان الحكومة الكويتية إلى إلزام القضاء الكويتي والسلطة التنفيذية باتباع أحكام الدستور الكويتي لعام 1962، وكذلك العمل بمقتضى القانون الدولي الإنساني والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة الى كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما يدعو المجلس الدولي الحكومة الكويتية إلى إعادة النظر في التزاماتها تجاه الأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل والسعي الجاد للنهوض بملف حقوق الإنسان في الكويت ووقف أي سلوك قد يؤثر على حقوق الإنسان في تلك الدولة.

ويجدد الدعوة للسلطات التشريعية في الكويت بأن تعمل على تعديل كافة القوانين والتشريعات التي تقيّد حرية الرأي والتعبير بكافة أشكالها والتوقف عن تجريم من يمارس هذا الحق بعقوبات قاسية ومخالفة لالتزامات الكويت الدولية. كذلك، يدعو للإفراج الفوري عن جميع سجناء الرأي، وإصدار عفو عام عن كل التهم المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وإعادة النظر في كافة الأحكام التي صدرت بموجب القوانين المقيدة للحريات، وإسقاطها وإزالة آثارها القانونية وتعويض المتضررين منها.

وختاما، يحثّ المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان الجهات المعنية في الكويت وديوان حقوق الإنسان على البدء بتنفيذ التوصيات الموجهة إليهم ضمن الاستعراض الدوري الشامل واتخاذ الإجراءات اللازمة وعمل الترتيبات لذلك بالسرعة الممكنة وعدم تجاهل طلبات المنظمات الحقوقية التي تسعى إلى ضمان حقوق الإنسان.